

تاريخ الإرسال (2019-02-21)، تاريخ قبول النشر (2019-03-27)

أ. خالد بن ناصر بن محمد الحبسي

اسم الباحث:

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة
الجامعة الأردنية - الأردن

1 اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Abu_ibraheem698@yahoo.com

قاعدة (الأمر بمقاصدها) وأثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العماني

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز قاعدة (الأمر بمقاصدها)، والتي تعد من القواعد المهمة الجليلة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان مفهومها، والتأصيل لها، وذكر جملة من القواعد الفقهية المتفرعة عنها والتي لها علاقة بجانب المعاملات، كما تعرضت الدراسة إلى بيان أثر هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العماني، وذلك من خلال ذكر عدد من المواد القانونية التي تعد تطبيقات عملية لهذه القاعدة.

كلمات مفتاحية: القاعدة الفقهية - أثر - تقنين العقود - قانون المعاملات المدنية العماني.

Ruling on working on intentions and effect in legislating contracts in Omani Civil Transactions law

Abstract:

The purpose of this study was to highlight the rule (things with its purposes), which is one of the important rules of the Islamic jurisprudence, by demonstrating its concept, rooting for it, and mentioning a number of the rules of jurisprudence that are relevant to the side of transactions, and the study has been exposed to the impact of this rule And its ramifications in legalizing the contracts in the Omani Civil transactions law, through a number of legal materials that are practical applications of this rule.

Keywords: Juristic rule -Effect – legislating contracts- Omani civil transactions law.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القواعد الفقهية هي من الكنوز الجليّة والمفاخر العظيمة التي أخرجها لنا فقهاؤنا المبدعون، وإن الأمة الإسلامية لتعتز بأن يكون لها تاريخ في صياغة القواعد بإحكام جامعة للفروع المتناثرة تحت رابط واحد لوحدّة المعنى بين تلك الفروع؛ مما يسهل للمشتغل بالفقه فهم الفقه بقواعده، كما يُمكنه ذلك من إلحاق ما استجد من قضايا بنظائرها وإعادة الجزئيات إلى كليّاتها، ومع ظهور فكرة التقنين المدني للأحكام الفقهية، والتي كان مبدؤها مع مجلة الأحكام العدلية في عهد الدولة العثمانية، ظهر دور القواعد الفقهية في تقنين المجلة، فقد ذكرت جملة من القواعد في هذا القانون، إضافة إلى وجود تطبيقات لتلك القواعد في ثنايا التقنين، ثم جاءت مجموعة من القوانين المدنية العربية، وسارت على نهج مجلة الأحكام العدلية في الاستعانة بمجموعة من القواعد الفقهية في صياغة أحكام القانون، مع وجود العديد من المواد القانونية التي تعد آثارًا وتطبيقات للقواعد الفقهية، وهذا يدل على أهمية هذه القواعد، ومكانتها في التشريع والتقنين، ومن خلال هذه الدراسة سأبين معنى قاعدة (الأمر بمقاصدها) وأثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني، من خلال التأصيل للقاعدة، وذكر عدد من التطبيقات التي ترجع إلى هذه القاعدة العظيمة وفروعها والتي ذكرت كأحكام قانونية .

إشكالية الدراسة:

إنّ قانون المعاملات المدنية العُماني قد استمد أحكامه من الفقه الإسلامي، وقد تأثر تقنين مواده بفروع القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ومن ذلك قاعدة الأمور بمقاصدها، فتأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1) ما مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها ؟ .
- 2) ما القواعد الفقهية المتعلقة بجانب المعاملات و المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها؟.
- 3) ما أثر قاعدة (الأمر بمقاصدها) والقواعد المتفرعة عنها في تقنين الأحكام العامة للعقد في قانون المعاملات المدنية العُماني؟.
- 4) ما أثر قاعدة (الأمر بمقاصدها) والقواعد المتفرعة عنها في تقنين العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية العُماني؟.

أهداف الدراسة:

- 1- عرض مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها .
- 2- بيان القواعد الفقهية المتعلقة بجانب المعاملات و المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها.
- 3- ذكر مجموعة من المواد القانونية التي تعد أثرًا لقاعدة الأمور بمقاصدها، والقواعد الفقهية المتفرعة عنها.

الدراسات السابقة:

ما زالت الدراسات في قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر عام 2013م قليلة جدًا ومن خلال المتابعة والبحث لم أجد من بحث في موضوع القواعد الفقهية وعلاقتها بقانون المعاملات المدنية العُماني بشكل عام، ومن باب أولى لم أعتز على من كتب في موضوع عن قاعدة (الأمر بمقاصدها) وأثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني، إلا أن هناك بعض الدراسات التي كتبت في هذا المجال لكنها لم تتطرق للمسائل التي تعرضت لها هذه الدراسة لكونها خارجة عن قانون المعاملات المدنية العُماني، ومن تلك الدراسات:

- قاعدة الأمور بمقاصدها - دراسة نظرية وتأصيلية - للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين، ركز فيه على الجانب النظري لهذه القاعدة والتأصيل لها بما يغني الباحث في هذا المجال، دون أن يتعرض للجانب التطبيقي لهذه القاعدة.
- القواعد الفقهية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: طبيعتها وكيفية استخدامها في التفسير القضائي للدكتور خليفة بابكر الحسن، وهو بحث محكم نشر في مجلة الأمن والقانون التابعة لأكاديمية شرطة دبي، (1998م)، والبحث ذو قيمة علمية، لكنه تناول جانب استخدام القواعد الفقهية في التفسير القضائي فقط كما أنه اقتصر على قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دون الحديث عن أثر القواعد الفقهية في القانون.
- تفسير قانون المعاملات المدنية وتأويله، للدكتور جاسم علي سالم الشامسي، وهو بحث محكم نشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التابعة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس بمصر، (1999م)، والبحث تضمن آلية تفسير القانون وفق القواعد الأصولية، كما تم شرح بعض القواعد الفقهية التي وردت في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دون ذكر أثر أي قاعدة فقهية في تقنين القانون المدني.
- والجديد في هذه الدراسة أنها تناولت قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المتفرعة عنها مع بيان أثر تلك القواعد في قانون المعاملات المدنية العُماني، فابتدأت الدراسة ببيان مفهوم القاعدة والتأصيل لها، وذكر أهميتها، وذكر القواعد المتفرعة عنها ثم كشفت عن أثر هذه القاعدة في تقنين المواد المتعلقة بالعقود في قانون المعاملات المدنية العُماني وذكر جملة من التطبيقات القانونية لها.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المناهج الآتية:

- 1) المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المواد القانونية الواردة في قانون المعاملات المدنية العُماني المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها.
 - 2) المنهج التحليلي: وذلك بتحليل قاعدة (الأمور بمقاصدها) والقواعد المتفرعة عنها، وبيان أثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني من خلال تحديد العلاقة بين الأحكام القانونية والقواعد الفقهية.
 - 3) المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف المواد القانونية، وربطها بالأساس الفقهي الذي اعتمدت عليه.
- خطة البحث:** تضمنت هذه الدراسة مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:
- المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهمية قانون المعاملات المدنية العُماني.**
- المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم القاعدة الفقهية باعتبارها علماً.
- المطلب الثاني: قانون المعاملات المدنية العُماني، وأهم مميزاته.
- المبحث الثاني: مفهوم قاعدة (الأمر بمقاصدها) في الفقه الإسلامي، وأدلتها.**
- المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- المطلب الثاني: الأدلة التي بنيت عليها القاعدة.
- المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها.
- المبحث الثالث: أثر قاعدة (الأمر بمقاصدها) في تقنين الأحكام العامة للعقد في قانون المعاملات المدنية العُماني .**

المطلب الأول: زمن صيغة الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: تفسير العقد.

المطلب الثالث: نظرية تحول العقد.

المطلب الرابع: بطلان العقد إذا كان الباعث له (السبب) مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

المبحث الرابع: أثر قاعدة (الأمر بمقاصدها) في تقنين العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية العماني.

المطلب الأول: انعقاد العقود باللفظ الصريح مع وجود القصد.

المطلب الثاني: تغيير تكييف العقد بناء على المعنى والمقصد الذي أراده العاقدان دون الالتفات إلى اللفظ.

المطلب الثالث: تغيير وصف العقد من عقد أمانة إلى عقد ضمان.

المطلب الرابع: التفرقة في الحكم بين حسن النية وسيئ النية.

الخاتمة والتي تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهمية قانون المعاملات المدنية العماني ومميزاته.

المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم القاعدة الفقهية.

1- مفهوم القواعد في اللغة: القواعد جمع مفرد لها قاعدة، وجذرها قعد، وهو يدل على الاستقرار والثبوت⁽¹⁾، ومن المعاني التي تدل

عليها كلمة القاعدة في اللغة الأساس والأصل، ومنه قواعد البيت، ومن استعمالات القرآن لهذا المعنى قوله تعالى: **أَوْأَذِيعُ بَرْهَعُ**

أَلْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ⁽²⁾ أي أساس الكعبة⁽³⁾، وقوله تعالى: **أَقْدَمَكَرَّالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ**

فَوَقَّيْهِمْ⁽⁴⁾، أي من أصول البناء؛ لأنها باختلالها يسقط البناء⁽⁵⁾.

2- مفهوم القاعدة في الاصطلاح العام: هي: " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً،

واستخراجها منها تفرعاً كقولنا: كل إجماع حق"⁽⁶⁾، بحيث يندرج تحتها القاعدة كل ما يشمل موضوعها .

3- تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً: عرفت القاعدة الفقهية بعدة تعريفات، ومن أشهر تعريفاتها المعاصرة بأنها " أصول فقهية

كلية في نصوص دستورية موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل في موضوعها "⁽⁷⁾، فالقاعدة الفقهية

بصيغتها الموجزة في الغالب تتضمن حكماً عاماً يطبق على الجزئيات المتعددة، والفروع الفقهية المختلفة عند تحقق تطبيق القاعدة

عليها.

المطلب الثاني: قانون المعاملات المدنية العماني، وأهم مميزاته .

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص266) .

(2) [البقرة:127].

(3) السمرقندي، تفسير السمرقندي (ج1/158).

(4) [النحل:26].

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (ج10/97).

(6) الكفوي الكليات، (ص728).

(7) الزرقاء، المدخل الفقهي العام (ج2/965)، فقرة (1/79).

- صدر قانون المعاملات المدنية العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29م) بتاريخ 1434/6/25 هـ الموافق 2013/5/6م، وهو أول قانون ينظم المعاملات المدنية في سلطنة عُمان، وقد نُشِرَ في الجريدة الرسمية في العدد (1012) في يوم الأحد بتاريخ 1434/7/2 هـ الموافق 2013/5/12م، وعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره عملاً بالمادة الثانية من المرسوم السلطاني المذكور أعلاه⁽¹⁾، ويعد صدور القانون نقلة نوعية في العمل القضائي في سلطنة عُمان، حيث وحد مرجعية الأحكام في المعاملات المدنية، بعد أن كان الاعتماد على مراجع الفقه التي تتضمن العديد من الآراء المختلفة.
- وقد تضمن القانون (1086) مادة، وهذا القانون على وجه العموم قد تأثر في الموضوع والصيغة بما سبقه من القوانين المدنية العربية، كالقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري وغيرها من القوانين المدنية العربية، مع قربه من القانونين الأردني والإماراتي أكثر من غيرهما، ومن أهم مميزات قانون المعاملات المدنية العماني:
- 1- توافق غالبية نصوصه القانونية مع أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية⁽²⁾، كنظرية العقد، وحق الملكية وما يتفرع عنها من حقوق، وأحكام العقود المسماة كالبيع والإجارة والهبة وغيرها من العقود.
 - 2- قدم القانون أحكام الفقه الإسلامي على غيرها، فجعلها مصدراً تالياً له في حالة عدم وجود نص قانوني، ثم جعل المبادئ العامة للشريعة الإسلامية المصدر الثالث، وأنهى القانون مصادره بالإحالة إلى العرف⁽³⁾، وفي هذا تأكيد على أن مرجعية القانون هي الفقه الإسلامي .
 - 3- جعل القانون قواعد الفقه الإسلامي وأصوله هي المرجع الذي يُحْتَكَمُ إليها في فهم نصوص القانون وتفسيره وتأويلها ودلالاتها، كما جاء في المادة الثانية من القانون، (يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله)⁽⁴⁾، وفي هذا تأكيد آخر بارتباط القانون بالفقه الإسلامي وأصوله، كما أن فيه توحيد لمرجعية تفسير النصوص وفهمها وتأويلها .
 - 4- الحكم ببطان العقود المخالف سببها لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك منع تطبيق القوانين الأجنبية إذا كانت أحكامها تخالف الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.
 - 5- اعتبار الحق بوجه عام أساساً لإقرار العدالة في المعاملات، ومسايرة الأسس الاجتماعية والاقتصادية المتطورة، في حدود اتجاهات الدولة، ومن منطلق المبادئ الإسلامية، تحقيقاً لمبدأ العدل والمصلحة⁽⁶⁾.
- فهذه المميزات تؤكد علاقة القانون بالشريعة الإسلامية، وقواعد الفقه وأصوله، لذلك كان لا بد من بيان أثر القواعد الفقهية في تقنين قانون المعاملات المدنية العماني.
- المبحث الثاني: معنى قاعدة (الأمر بمقاصدها) في الفقه الإسلامي، وأدلتها وفروعها .**

(1) الجريدة الرسمية العدد (1012) - وزارة الشؤون القانونية في سلطنة عُمان.

(2) البقلي، الملامح الرئيسية لقانون المعاملات المدنية العماني (ص7).

(3) قانون المعاملات المدنية العماني رقم (2013/29م) المادة رقم (1).

(4) المرجع نفسه، المادة رقم (3).

(5) المرجع نفسه، المادة (28) والمادة (120).

(6) الهنائي، العقد أركانه وشروطه (ص25).

تعد هذه قاعدة (الأمور بمقاصدها)⁽¹⁾ من أهم القواعد الأساسية في الدين؛ لأنها الأساس في قبول العمل من عدمه فيما يتعلق بالتقرب إلى الله تعالى، وعليها يبني صحة التصرف من فساده، أو بيان تكيفه بناء على مقصد المكلف، وهي إحدى القواعد الفقهية الخمس التي ترجع إليها أكثر مسائل الفقه.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن الكلام فيه تقدير مقتضى⁽²⁾ أي أحكام الأمور بمقاصدها، وحيث إن حرف الجر الباء يفيد الإلصاق أي أن الأمور ملتصقة بمقاصدها لا تنفصل عنها⁽³⁾ فيكون المعنى أن تصرفات الأشخاص القولية والفعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لغرض الشخص وغايته، وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات⁽⁴⁾، فينال المكلف الأجر والثواب إن أراد بها وجه الله تعالى، وإن كان بخلاف ذلك فإنه ينال منها ما قُدر له من الحظ الدنيوي، وفي مجال العقود فإن النية والمقصد لا بد من مراعاتهما؛ لتأثيرهما على العقود، فترتب على العقود نتائج تبعاً لمقصد المتصرف أو المتعاقد، فالمقصد يجعل العقد صحيحاً أو فاسداً، وقد يحول العقد إلى عقد آخر، وقد يرتب عليه نتائج خلافاً لأصل العقد، يقول ابن القيم: "قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"⁽⁵⁾.

على أن القصد المؤثر لا يعني تغيير حكم المعصية إلى طاعة لو قصد فاعلها التقرب إلى الله تعالى، فمن سرق مალًا وقصد بذلك خيراً كبناء مسجد أو مدرسة أو إطعام الفقير، فإن ذلك لا يخرج عن دائرة العصيان، وارتكاب الحرام، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الأدلة التي بنيت عليها القاعدة.

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي، ولهذا قدم العلماء حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) وهو أهم الأدلة الشرعية التي استدل بها على هذه القاعدة، ومن ذلك تصدير الإمام البخاري صحيحه بهذا الحديث؛ لأنه من أجمع وأغنى الأحاديث وأكثرها فائدة⁽⁷⁾، ومن النصوص التشريعية التي بنيت عليها هذه القاعدة:

(1) قول الله تعالى: **أَوْ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**⁽⁸⁾، فالآية تدل على أن استحقاق الأجر العظيم مشروط بنيته، وهو أن تكون الأعمال قد قصد به وجه الله تعالى وحده، لا أن يفعل ذلك رياء وسمعة واستجلاب منفعة أو محمدة من

(1) السبكي، الأشباه والنظائر (ج1/54)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص8)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص33)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (2).

(2) دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق، متقدم عليه، مقصود للمتكلم، يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته، عقلاً أو شرعاً، ينظر الدريني، المناهج الأصولية (ص276).

(3) الشنقيطي، القواعد الفقهية، موقع إسلام ويب (Islamweb.net)، محاضرات مقروءة، القواعد الفقهية 2.

(4) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية (ص47)، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج1/124).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/79).

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج4/368).

(7) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج2/11).

(8) [النساء:114].

الناس⁽¹⁾، فهنا تتقلب القضية فتصير من أعظم المفاصد⁽²⁾، وهذه الآية تدل على أن نية الإنسان لها أثرها في قبول العمل من عدمه، لذا وجب إخلاص الأمر لله وحده، يقول الفخر الرازي: " وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رضوان الله تعالى"⁽³⁾.

(2) قوله تعالى: **أَلَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْعَمَلِ الَّذِي أَتَمَنَّاكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ**⁽⁴⁾، فالآية تعيد أن الله تعالى قد نفى عنا المؤاخذة على اللغو من الأيمان، ولكن يؤاخذ على ما نوت به القلوب، وقصدت من الأيمان⁽⁵⁾، وفي الآية دليل على اعتبار المقاصد من الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال⁽⁶⁾.

(3) قوله تعالى: **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا**⁽⁷⁾، فالله تعالى ينهى المؤمنين عن استخدام لفظة راعنا؛ لأن اليهود صاروا يلون بها أسنتهم، وقصدوا بها معنى سيئاً⁽⁸⁾، فنهى عن استخدامها، لمقصد اليهود الفاسد، فهذه الآية الكريمة تطبيق عملي لقاعدة الأمور بمقاصدها وثمرتها لها .

(4) الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))⁽⁹⁾، فهذا الحديث هو الأصل في تأصيل القاعدة، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث⁽¹⁰⁾، وهو يدل على أن الأعمال مرتبطة بالنية المقترنة بها، فهي التي تحدد نتيجة كل فعل أو قول، فالنية والقصد هي التي فرقت بين مصير المؤمنين المخلصين لله في عباداتهم، وبين المنافقين الذين قاموا بعباداتهم مراعاة للناس⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها.

قاعدة (الأمر بمقاصدها) تندرج تحتها العديد من القواعد الفقهية، وسأذكر بعض القواعد التي لها صلة بالمعاملات مع شرح موجز لها:

(1) القاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)⁽¹²⁾ .

معنى القاعدة: إن العقود تتم وتنفذ بكل صيغة صريحة تدل على إرادة التعاقد، كقول أحدهم: بعتك هذه السيارة بثمن كذا، فإن ذلك يدل صراحة على إرادة البيع، فإن تم القبول، انعقد البيع وترتبت آثاره، لكن إذا اقترن مع الصيغة بعض القرائن اللفظية التي تدل

(1) الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (ج4/5).

(2) الرازي، تفسير الفخر الرازي (ج11/218).

(3) المصدر نفسه، (ج11/218).

(4) [البقرة:225].

(5) الزمخشري، تفسير الكشاف (ج1/268).

(6) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص101).

(7) [البقرة:104].

(8) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (ج2/86).

(9) [البخاري: صحيح البخاري، ترك الحيل/ وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، (ج9/23)، رقم الحديث 6953، و[مسلم: صحيح مسلم، قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إنما الأعمال بالنية))، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (ج3/1515)، رقم الحديث 1907].

(10) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص22).

(11) شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج7/565).

(12) مجلة الأحكام العدلية، المادة (3)، وبمعناها ذكرها ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص174)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/ص257).

على إرادة وقصد إيقاع عقد آخر، أو أنه قد استخدم عند التعاقد صيغة، لها معنى عرفي على إنشاء عقد ما، كلفظ الأخذ والعطاء التي تدل على البيع والشراء، فمع هاتين الحالتين لا ينظر للألفاظ التي يستخدمها العاقدان حين العقد فحسب، بل يعتبر في ذلك المقاصد الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين التعاقد؛ لأنَّ المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، أو الصيغة المستعملة؛ لأنَّ الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني⁽¹⁾، يقول السرخسي: "الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ - وإنَّ وجب اعتبار المعنى - إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة..... فإن كان هناك بين اللفظ والمعنى منافاة، وقد وجب اعتبار المعنى؛ فيسقط اعتبار اللفظ لذلك"⁽²⁾، فالخلاصة أن القاعدة ليست على إطلاقها، فإن اللفظ إذا توافقت مع القصد أخذ بالاثنتين، وإن اختلف اللفظ مع القصد، فيقدم القصد والغاية على اللفظ وفق هذه القاعدة⁽³⁾، وبالتالي فمن المناسب أن تكون القاعدة على النحو التالي: العبرة في العقود والتصرفات للمقاصد والمعاني إذا دلت عليها القرائن⁽⁴⁾، وهذه القاعدة محل إعمال في المعاملات عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽⁵⁾، وأما الشافعية فهي من القواعد المختلف فيها، نظرًا للاختلاف في الترجيح بين الفروع⁽⁶⁾.

(2) القاعدة الفقهية (المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات)⁽⁷⁾.

معنى القاعدة: أن القصد والنية والاعتقاد يجعل التصرف حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، فمن يعصر العنب بنية تحصيل الخمر، كان فعله حراماً بناء على هذه القاعدة⁽⁸⁾.

(3) القاعدة الفقهية (إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم)⁽⁹⁾.

معنى القاعدة: إن اجتماع القصد مع الدلالة القولية أو الفعلية هي التي يترتب عليها الحكم في العقود، وبخلافه لا يترتب على العقد الحكم بمجرد اللفظ أو الفعل، فمن اشترى أو استأجر مكرها لم يصح عقده⁽¹⁰⁾؛ لعدم قصده وإرادته، وإن كان في الظاهر قد حصلت صورة العقد، فالقصد هو روح العقد ومصحه ومبطله؛ لأن مقاصد العقود تتراد لأجلها، والألفاظ مقصودة لغيرها⁽¹¹⁾.

(4) القاعدة الفقهية (اللفظ الصريح إذا وُجد نفاذاً في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية)⁽¹²⁾، ومثلها (الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متردد لم تحتج إلى نية تعيين المدلول، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولها)⁽¹³⁾.

(1) حيدر، درر الحكام (ج1/21).

(2) السرخسي، المبسوط (ج12/80).

(3) الندوي، قاعدة (الاعتبار بالمقاصد لا الألفاظ) من معلمة زايد (ج6/93).

(4) القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية (ص53).

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص277)، والندوي، المرجع السابق (ج6/91).

(6) فقد ذكرها السيوطي بصيغة الاستفهام (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟)، ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر (ص166).

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/79).

(8) المصدر نفسه، (ج3/79).

(9) المصدر نفسه، (ج3/86)، ومحمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص43).

(10) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج9/101).

(11) ابن القيم، المصدر السابق (ج3/79).

(12) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج8/28)، والقرافي، الذخيرة (ج11/101).

(13) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى (ص55).

معنى القاعدة: تبين هذه القاعدة أن تأثير القصد على التصرفات والعقود إنما يكون في الألفاظ غير الصريحة، وأما الألفاظ الصريحة في العقود والتصرفات والتي لا يفهم منه غيرها عند الإطلاق، أو أنها تحتمل غيرها لكن على وجه بعيد⁽¹⁾، فإنها تدل على مدلولها بالمطابقة، ومن ذلك لفظ البيع أو الشراء أو الهبة أو الشركة أو المغارسة وغيرها من ألفاظ العقود، ولا عبرة بالنية المخالفة للألفاظ الصريحة⁽²⁾، وهذه القاعدة تقييد للقاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني).

(5) القاعدة الفقهية (تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبديلها؟)⁽³⁾.

معنى القاعدة: أن من حاز شيئاً بإذن صاحبه، فإما أن تكون الحيازة تعود لمصلحة المالك؛ كالوديع، والوكيل، والولي، أو لمصلحة الحائز؛ كالمستأجر والشريك، أو لمصلحة الاثنتين كالمضارب والشريك، فهل مجرد النية تؤثر على تغيير الحكم مع بقاء اليد على حالها، أم لا بد من تصرف عملي مقترن بتبدل النية ليتغير الحكم؟⁽⁴⁾.

(6) القاعدة الفقهية (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)⁽⁵⁾.

معنى القاعدة: أن المكلف إذا قصد من تصرفاته مخالفة مقصد الشرع، فإن الشرع يعامله بنقيض قصده، فلا يصح تصرفاته تلك، ولا تترتب عليها آثارها، ولا تنتج عنها نتائجها؛ عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي أراد منه مناقضة مقصود الشرع⁽⁶⁾، ومن تطبيقاتها القاعدة الفقهية (يعامل المضار بنقيض قصده) أو (يرد على المتعسف قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده)⁽⁷⁾.

المبحث الثالث: أثر قاعدة (الأمر بمقاصدها) وما تفرع عنها في تقنين الأحكام العامة للعقد في قانون المعاملات المدنية العماني.

قاعدة (الأمر بمقاصدها)، وما تفرع عنها من قواعد تطبيقات عديدة في جانب المعاملات المالية، ولهذه القاعدة أثر في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العماني، ومن ذلك:

المطلب الأول: زمن صيغة الإيجاب والقبول.

صيغة العقد هي التي تبين إرادة المتعاقدين، وتعتبر عن رضاهم وقصدهم واختيارهم لإنشاء ذلك العقد، ومن الطبيعي أن تختلف صيغة العقد بين الناس، لهذا فقد أولى الفقه الإسلامي هذا الجانب اهتماماً واضحاً، وبين الفقهاء زمن الصيغة القولية التي تكون صريحة، و الصيغة التي تحتاج إلى معرفة إرادة المتعاقدين وقصدهم.

الفرع الأول: صيغة الماضي.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص293)، والقرافي، الفروق، (ج3/947).

(2) المصدر السابق (ص56)، والندوي، قاعدة كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية، معلمة زايد (ج6/119).

(3) الونشريسي، إيضاح المسالك (ص113).

(4) معلمة زايد للقواعد الفقهية (ج6/311).

(5) الشاطبي، الموافقات (1/405 و538)، والونشريسي، إيضاح المسالك (ص132).

(6) طنطاوي، قاعدة (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)، معلمة زايد (ج6/277).

(7) المرجع نفسه، (ج6/287)، والدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص204).

اتفق الفقهاء على أن العقد ينعقد بإيجاب وقبول إذا كانا بصيغة الماضي، وأنَّ صيغة الماضي لا يحتاج معها إلى التحقق من إرادة المتعاقدين الباطنية؛ لأنَّ صيغة الماضي تدل على إيجاب الحال⁽¹⁾ وتحقق الوقوع، وأنَّ العقد أصبح في مرحلة الجزم والقطع⁽²⁾، يقول الدسوقي: "والحاصل أن الماضي ينعقد به البيع اتفاقاً"⁽³⁾.

وقد سار قانون المعاملات المدنية العماني على هذا الرأي، فجاء في المادة (71) من القانون (يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي)، فصيغة الماضي ينعقد بها العقد دون الحاجة إلى التحقق من مقصد العاقدين، وهذا أثر للقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها)، والقاعدة الفقهية (اللفظ الصريح إذا وُجد نفاذاً في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية)؛ لأنَّ الفقهاء اعتبروا صيغة الماضي صريحة في موضوعها لا تحتاج إلى نية تؤكدتها، يقول السمرقندي: "أما من غير النية فبأن يكون اللفظان بصيغة الماضي"⁽⁴⁾، ويقول البابرّي: "والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي"⁽⁵⁾، ويقول الحطاب: "في الألفاظ ما هو صريح مثل بعثك بكذا، فيقول قبلت"⁽⁶⁾، لهذا فإن دعوى عدم إرادة البيع عند استخدام صيغة الماضي ترفض لصراحة الصيغة على الجزم بالبيع، يقول الصاوي: "ولا يقبل دعوى من أتى بصيغة الماضي أنه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف"⁽⁷⁾.

والخلاصة أن صيغة الماضي تدل الحال والجزم، وبالتالي يكتفى بها على أنها معبرة عن الإرادة⁽⁸⁾، فيؤخذ بالإرادة الظاهرة لوضوحها، ولا يصح العدول عنها بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، إذ إنَّ القاعدة الفقهية (الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتر إلى النية)⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: صيغة المضارع إذا أريد بها الحال.

صيغة المضارع غير المقرون بالسين أو سوف تحتل دلالتها إما للحال أو للاستقبال، لذلك اختلف الفقهاء في انعقاد العقد (عقد البيع) بها عند استخدامها في الإيجاب والقبول على عدة أقوال:

القول الأول: إن البيع ينعقد بصيغة المضارع مع نية الحال، أو وجود قرينة تدل على الحال، نحو قوله: أبيعك الآن، وهذا رأي الحنفية⁽¹⁰⁾، والشافعية⁽¹¹⁾، لأن النية أو القرينة تؤكد قصد الحال فينعقد البيع، لانقطاع الاحتمال الثاني.

القول الثاني: إن البيع يصح بصيغة المضارع، ويلزم، لكنه لو قال أنه لم يرد البيع، حلف، لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه البيع، وهذا رأي المالكية⁽¹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/133)، و الصاوي، حاشية الصاوي (ج3/15)، والشربيني، مغني المحتاج (ج2/524).

(2) الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (ج1/314).

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج3/3).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج2/29).

(5) البابرّي، العناية شرح الهداية (ج6/250).

(6) الحطاب، مواهب الجليل (ج4/229).

(7) الصاوي، حاشية الصاوي (ج3/15).

(8) زاهد عبد الأمير كاظم، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (ص21).

(9) ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج1/315).

(10) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/511).

(11) اعتبروا المضارع من ألفاظ الكناية، وهي مما تحتاج إلى نية وقصد، ينظر القليوبي والبرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج2/193).

القول الثالث: لا ينعقد البيع بصيغة المضارع، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنهم اعتبروا المضارع من باب الوعد⁽²⁾.

القول المختار: إنَّ العقد ينعقد بصيغة المضارع مع نية الحال، أو وجود القرينة التي تدل على ذلك؛ لأنه لم يرد لصيغة الإيجاب والقبول زمن معين، وإنما ينعقد العقد بكل ما يعبر عن إرادة المتعاقدين، ويحقق رضاهم مع فهمهم لمقصود ذلك اللفظ، والالتزامات المترتبة عليه، كما أن فيه تيسيراً للمتعاملين.

رأي قانون المعاملات المدنية العماني: أخذ القانون بالقول الأول، حيث جاء في المادة (71): " يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو الأمر إذا أريد بهما الحال "، والدليل على ذلك أن صيغة المضارع مجاز في عقود المعاملات المالية⁽³⁾، لأنها تحتمل الحال أو الاستقبال، فيحتاج إلى بيان إرادة المتعاقدين إما بوجود النية أو القرينة أو العرف⁽⁴⁾، فإن وجد ذلك صح بها العقد وانعقد.

وهذا الحكم أثر للقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)⁽⁵⁾، والقاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، إذ إنَّ الصيغة التي تحتمل دلالتها على الحال أو الاستقبال ليست صريحة، فهي تحتمل إرادة حقيقة العقد، وتحتمل الوعد⁽⁶⁾، لذا كان لا بد من بيان قصد المتعاقدين، فإن قصدا الحال اندفع الاحتمال الآخر، ووقع العقد؛ لأنَّ المحتمل لا بد له من نية وقصد لئني المعنى الآخر، بخلاف اللفظ الصريح فإنه يكون نافذاً في موضوعه بدون نية؛ إذ إن القاعدة الفقهية في ذلك (الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بالنية) .

الفرع الثالث: صيغة الأمر إذا أريد بها الحال.

إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا بكذا، أو قال المشتري للبائع: بعني هذا بكذا، فكان الرد بالقبول، فقد اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بصيغة الأمر، على قولين:

القول الأول: لا ينعقد البيع بصيغة الأمر، وهذا مذهب الحنفية⁽⁷⁾، ومن أدلتهم على ذلك أن صيغة الأمر متمحضة للاستقبال، فلا دلالة عليها للحال⁽⁸⁾.

القول الثاني: ينعقد البيع بصيغة الأمر، وهذا رأي الجمهور من المالكية⁽⁹⁾، والشافعية في الأظهر عندهم⁽¹⁰⁾، والحنابلة في المشهور عندهم⁽¹¹⁾، ومن أدلتهم على ذلك أن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفاً، وإن كان في أصل اللغة محتملاً، والعبرة في

(1) الخطاب، مواهب الجليل(ج4/231).

(2) البهوتي، كشاف القناع (ج3/147).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية(ج6/250).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (ج5/285).

(5) علي حيدر، درر الحكام(ج1/20).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية(ج6/250).

(7) ابن عابدين، رد المحتار(ج4/511).

(8) المصدر نفسه، (ج4/511).

(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي(ج3/4).

(10) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (ج4/221).

(11) البهوتي، كشاف القناع (ج3/147)، ج3، ص147.

انعقاد العقود ما يدل على الرضا عرفاً، وإن كان محتملاً في اللغة⁽¹⁾، كما أن دلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع؛ لأن صيغة الأمر تدل على الإيجاب⁽²⁾.

القول المختار: هو القول الثاني وهو أن العقد ينعقد بصيغة الأمر، إذا كان العرف يدل عليه؛ لأن مقصود الشرع وهو رضا الطرفين قد تحقق بدلالة العرف أو بإرادة المتعاقدين للحال، وفيه تيسير للناس في إجراء معاملاتهم، ورفع للحرج والمشقة عنهم.

رأي قانون المعاملات المدنية العماني: اعتبر صيغة الأمر من الصيغ المحتملة التي تحتاج إلى معرفة إرادة المتعاقدين بأنها أرادا بها الحال عندما قرنها بصيغة المضارع، فجاء في المادة (71): " كما يكونان بصيغة المضارع أو الأمر إذا أريد بهما الحال "، لذلك كان لا بد من التحري عن إرادة العاقدين الباطنة، والكشف عن مقصدهما، وعليه ينعقد العقد بصيغة الأمر إذا دل على الحال بطريق الاقتضاء، أي بتقدير لفظ تتوقف استقامة المعنى عليه، فإذا قال المشتري للبائع: اشترت منك هذا بكذا، فقال البائع: خذه، انعقد البيع بينهما بهذه الصيغة، لدلالة (خذه) على الحال اقتضاء؛ لأنها بمعنى: ها أنا بعت فخذ⁽³⁾.

وهذا الرأي الذي أخذ به القانون هو أثر للقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها)، وللقاعدة الفقهية (أن محتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية)؛ وحيث إن صيغة الأمر من الصيغ المحتملة، فإنها تعتبر غير صريحة في انعقاد العقود، لذلك كان لا بد من معرفة مقصودها بالنية، وهي إرادة الحال من قبل المتعاقدين.

والخلاصة في زمن صيغة الإيجاب والقبول هو الأخذ بالإرادة الظاهرة إذا كانت الصيغة تمحضت للحال واتفقت مع المقصد فينعقد العقد بذلك، وإن كانت الصيغة محتملة تعين الرجوع إلى النية لكشف الإرادة الباطنة، فإذا انصرفت هذه الإرادة إلى تعيين الحال انعقد العقد، وإلا لم ينعقد⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: صيغة الاستقبال التي تدل على الوعد المجرد.

لا ينعقد العقد إذا كان بصيغة الاستقبال التي تدل على التسوية أو التأخير، كاقتران صيغة الإيجاب أو القبول بالسين أو سوف⁽⁵⁾، فلو قال البائع: سأبيئك أو سوف أبيعك، وقبل المشتري، فإن البيع لا ينعقد اتفاقاً⁽⁶⁾؛ لأنها صيغة متمحضة للاستقبال التي تدل على عدم إرادة الحال، فلا تفيد إلا مجرد الوعد بالعقد، الذي هو في معنى المساومة⁽⁷⁾، وهذا مخالف لطبيعة العقود وخصوصاً عقود المعاوضات التي تقتضي أن يكون طريقها الجزم⁽⁸⁾.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج4/3).

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ج8/5).

(3) علي حيدر، درر الحكام (ج140/1).

(4) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (ج69/1).

(5) ابن عابدين، رد المحتار (ج511/4)، و الدميطي، إعانة الطالبين (ج9/3)، والبهوتي، كشف القناع (ج147/3).

(6) ابن الهمام، فتح القدير (ج251/6)، والماوردي، الحاوي الكبير (ج41/5)، والرحباني، مطالب أولى النهى، (ج6/3)، وعلي حيدر، درر الحكام (ج140/1)، والسنهوري، مصادر الحق (ج73/1)، يقول وهبة الزحيلي: "واتفق الفقهاء على عدم انعقاد العقد بصيغة الاستقبال"، ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج2937/4).

(7) علي حيدر، درر الحكام (ج140/1)، والمساومة تعني عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن، ينظر البركتي، قواعد الفقه (ص482).

(8) العاني، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (ج571/5).

رأي قانون المعاملات المدنية العماني: اعتبر القانون صيغة الاستقبال من قبيل الوعد بالتعاقد، ويُلزم بها المتعاقدان إذا اتجه قصدهما لإنشاء العقد⁽¹⁾، ف جاء في المادة (72) من قانون المعاملات المدنية العماني أن: " صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد، ينعقد بها العقد وعدًا ملزمًا إذا انصرف إلى ذلك قصد العاقدين"، فمن خلال هذا النص يتضح أن صيغة الاستقبال تفيد أن الاتفاق يكون وعدًا ملزمًا إذا اتجه قصد العاقدين إلى ذلك، وقامت القرائن على انصراف النية إلى الالتزام بالموعد المفهوم من صيغة الاستقبال⁽²⁾، والقول بلزوم الوعد قضاء هو رأي عند فقهاء المالكية متى ما تم الوعد على سبب، ودخل الموعد له بسبب الوعد في شيء، وقيل إن كان الوعد مقرونًا بسبب فيجب الوفاء به دون أن يدخل الموعد له في القيام بشيء⁽³⁾. ورأي القانون في لزوم الوعد مشروط باتجاه قصد العاقدين إلى التعاقد، وهذا أثر للقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها)؛ إذ إن قصد العاقدين لإنشاء العقد مستقبلاً يترتب عليه نتائج والتزامات، ويتحقق قصد العاقدين بأن يكون السبيل مهياً لإبرام العقد بمجرد حلول الأمر، فإن كان العقد المراد إبرامه شركة وجب أن يتفقا على المشروع المالي الذي تكونت من أجله الشركة، وعلى حصة كل شريك، وعلى جميع المسائل الجوهرية التي يتكون منها عقد الشركة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تفسير العقد .

يقصد بتفسير العقد هو بيان الغامض، وإيضاح المبهم، والكشف عن المراد بنصوص العقد⁽⁵⁾، ويعد تفسير العقد ذا أهمية كبيرة؛ لأنه يتم تحديد الالتزامات التي يتحملها كل متعاقد، ومضمون كل التزام، ويلجأ إلى التفسير إذا كانت عبارات العقد غامضة وغير واضحة فيعترضه الشك والإبهام بسبب عدم وضوح التعبير، فيكون دور القاضي في تفسير العقد هو البحث عن المعنى الغامض الذي يريده المتعاقدان وفقاً لإرادتهما المشتركة، والسبب في هذا الغموض هو جهل أطراف العقد بالصياغة القانونية السليمة، حيث يعبران بعبارات واضحة الدلالة في معنى ليس هو المعنى المقصود من العاقدين⁽⁶⁾.

والسؤال: كيف يمكن معرفة أن تلك العبارة غامضة في الحقيقة بحيث لا يقصد منها المعنى الظاهري؟، والجواب: إن ظروف التعاقد والتعامل قد تكشف ملاسبات ذلك، فقد يتبين أن نية المتعاقدين تخالف المعنى الظاهر في العقد أو شروطه، وبهذا يكون هناك غموض للإرادة الحقيقية، إذ إن العبرة بالإرادة الحقيقية لا بالتعبير عنها، فاللفظ دليل معبر عن الإرادة، ويفترض مطابقته لها، فإن ثبت العكس، فالمعنى والإرادة الحقيقية مقدمان على اللفظ، فإذا تخارج أحد الورثة عن نصيبه في الميراث، فسر ذلك بأنه يتنازل عن جميع حقوقه في التركة التي يتخارج فيها، ولا يشمل التخارج الحقوق المورثة من تركة أخرى⁽⁷⁾.

وقد أوضحت المادة (165) من قانون المعاملات المدنية العماني حالات تفسير العقد، والقواعد يتبعها القاضي أو المفسر في ذلك، ف جاء فيها " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ويستهدى في

(1) أمجد محمد، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (ص83).

(2) عجبل، الوسيط في عقد البيع (ص99).

(3) القرافي، الذخيرة (ج6/299).

(4) السنهوري، الوسيط (ج1/211).

(5) حجازي، تفسير العقد المدني (ص5)، نقلا عن بكر عصمت عبدالمجيد، نظرية العقد في القوانين العربية المدنية (ص545).

(6) بن عمار مقني، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها (ص31).

(7) السنهوري، الوسيط (ج1/505)، وفودة، تفسير العقد (ص5)، نقلا عن بن عمار مقني، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها (ص31).

ذلك بطبيعة التعامل، وبالعرف الجاري وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين"، فيظهر من نص المادة أن القانون ذكر حالتين في تفسير العقد:

أولاً: وضوح عبارة العقد: إذا كانت عبارة العقد واضحة لفظاً ودالة على المعنى الذي يريده المتعاقدان، فلا يصح العدول عنها عن طريق تفسيرها للوقوف على إرادة المتعاقدين⁽¹⁾، فيمنع القاضي من البحث عن الإرادة الباطنة وإلا وقع تحت طائلة التحريف، وتشويه العقد⁽²⁾، وهذا الأمر هو أثر للقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها)، والقاعدة الفقهية (إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم)، والقاعدة الفقهية (اللفظ الصريح إذا وُجد نفاذاً في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية)، والقاعدة الفقهية (الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متردد لم تحتج إلى نية تعيين المدلول، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولها)⁽³⁾، فما دامت إرادة المتعاقدين متطابقة مع عبارة العقد الواضحة، فلا يصح البحث عن نية المتعاقدين؛ لأن توافق العبارة أو اللفظ مع المعنى الذي يريده العاقد يغني عن ذلك، كما أن ذلك يؤدي إلى تنصل الناس عن الالتزام بمقتضيات العقود، والتذرع إلى ذلك بطلب تفسير العقد، بحجة الأخذ بالإرادة الباطنة، يقول السرخسي: "وفي اعتبار الإرادة الباطنة في العام الذي هو محتمل لها فيه نوع حرج، فالتمييز بين مراد المتكلم، وبين ما ليس بمراد له، قبل أن يظهر دليله، فيه حرج عظيم، وسقط اعتباره شرعاً، ويقام السبب الظاهر الدال على مراده، وهو صيغة العموم، مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج"⁽⁴⁾.

ثانياً: غموض عبارة العقد: إذا كانت عبارة العقد غامضة، فإن على القاضي تفسير عبارة العقد الغامضة، بالكشف عن الإرادة الباطنة للعاقدين، وعدم الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، وذلك من خلال وسائل محددة، وهي طبيعة التعامل، وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وبالعرف الجاري في المعاملات⁽⁵⁾، والمقصود بطبيعة التعامل طبيعة العقد ذاته، فإن كانت عبارة العقد تحتمل أكثر من معنى؛ فإنه يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع طبيعة العقد، فالمبدأ القانوني يقول: "عندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ولا عند تركيب الجمل"⁽⁶⁾، فلو اشترط المعير على المستعير أنه في حالة هلاك الشيء يرد مثله، فلا يعد العقد بموجب هذا الشرط على أنه عارية استعمال، بل يكون عارية استهلاك، فيلتزم المستعير برد مثل العين المستهلكة⁽⁷⁾.

وهذا هو أثر للقاعدة الفقهية (العبرة في التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)، والقاعدة الفقهية (المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات)، فكثير من الفقهاء قد أخذوا بألفاظ العقود محمولة على النيات مفسرة بها، ما دامت قد قامت على تلك النيات قرائن ظاهرة، وشواهد قائمة، وأما ما خفي واستتر فلا يناط به شيء، وحجتهم في ذلك أن ألفاظ العقود اكتسبت قوتها لأنها تعبر عن مكونات النفس، وما يجول بها من معان، وما

(1) بكر عصمت عبدالمجيد، نظرية العقد (ص546).

(2) رحمون عامر، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي (ص158).

(3) هذه القواعد سبق الإشارة إليها في مبحث القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها (ص8، و9 من البحث).

(4) السرخسي، أصول السرخسي (ج1/139).

(5) كما أن للقاضي الاستعانة بالقواعد الفقهية والأصولية التي تعين على تفسير العقد، ومن ذلك (إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل)، و(المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)، و(الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر)، وغيرها من القواعد، ينظر المواد (213-238) من القانون المدني الأردني.

(6) بكر عصمت عبدالمجيد، نظرية العقد، (ص102).

(7) تتاغو، مصادر الالتزام (ص147).

تتفعل بها من رغبات، وما يخفى في ثناياها من نيات، فلا بد إذن لصحة الألفاظ من مطابقتها مع حقيقتها، فإذا وقع التخالف بينهما، كانت تلك الألفاظ عبارة عن أخبار كاذبة فلا يناف بها حكم، فالألفاظ إن لم تكن متطابقة مع النية والمقصد لا ينشأ منها عقد، ولا يترتب عليها حكم وأثر⁽¹⁾، يقول ابن القيم في صيغ العقود: "فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله: أنت طالق من زوج كان قبلي، أو يقصد بقوله أمتي أو عبدي حر أنه عفيف عن الفاحشة، أو يقصد بقوله امرأتي عندي مثل أمي في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم فإن اقترن كلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضاً؛ لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى دعوى مجردة لم تقبل منه"⁽²⁾.

المطلب الثالث: نظرية تحول العقد.

تحول العقد في اصطلاح القانونيين هو عبارة عن تغيير في وصف العقد من شأنه أن يترتب له جميع آثاره بالرغم من البطلان الذي لحقه عندما كان على وضعه الأصلي، وهذا يعد نوعاً من تأويل العقد بما يرجع به إلى تحقيق المقصود منه، فيصبح بذلك التزاماً غير الذي اقتضاه ظاهر التحرير، وتجري عليه القواعد المقررة لذلك الالتزام⁽³⁾، وقد نصت المادة (127) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت فيه أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى هذا العقد"، وقد ذكر ابن رجب في قواعده ما يقارب هذه المادة، فقال: "فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على هذا الوجه؟ وفيه خلاف، يلتفت إلى أن المذهب هل هو اللفظ أو المعنى؟"⁽⁴⁾، ولتحول العقد في القانون ثلاثة شروط وهي⁽⁵⁾:

1- بطلان التصرف الأصلي.

2- أن ينطوي التصرف الباطل على عناصر وأركان التصرف الآخر الذي يتحول إليه.

3- انصراف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى التصرف الآخر.

وهذه النظرية هي أثر للقاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)، وهي جزء من تطبيقاتها؛ لاشتراط انصراف إرادة المتعاقدين إلى التصرف الآخر، ويقصد بذلك أن العاقدين يريدان العقد الآخر، لا العقد الظاهري الباطل، وتعرف هذه الإرادة من خلال القرائن التي تدل على ذلك⁽⁶⁾، في المقابل نجد أن الفقه الإسلامي أوسع تطبيقاً لتحول العقود إذ لا يشترط بطلان العقد لإعمال القاعدة الفقهية⁽⁷⁾، فمن صور تحول العقود في الفقه الإسلامي:

(1) أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص211).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/98).

(3) البعلي، تحول العقود في الفقه والقانون (ص28).

(4) ابن رجب، القواعد (ج1/267).

(5) السنهوري، الوسيط (ج410/1)، والبعلي، تحول العقود في الفقه والقانون (ص29).

(6) السنهوري، المرجع نفسه، (ج1/414).

(7) البعلي، تحول العقود في الفقه والقانون (ص29).

(1) تحول عقد المضاربة إلى قرض إذا اشترط أن يكون الربح كله للمضارب تصحيحاً للعقد الباطل، وتحول عقد المضاربة إلى إبطاع إذا اشترط الربح لصاحب المال، ويكون العامل في هذه الحالة متبرعاً لصاحب المال⁽¹⁾.

(2) تحول عقد العارية إلى عقد إجارة إذا اشترط فيها العوض عن المنفعة، وإن اشترط عنها الرد بمثلها تحول عقد العارية إلى قرض؛ وهذا التحول مبني على إمكانية تصحيح العقود⁽²⁾، ولتغليب المعنى على اللفظ.

المطلب الرابع: بطلان العقد إذا كان الباعث له (السبب) مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

العقد عند الفقهاء هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله، وعليه لا بد أن يكون السبب أو الباعث⁽³⁾ لإنشاء العقد أن يكون مشروعاً، فإن كان مخالفاً لقصد الشارع فإنه يعامل بنقيض قصده، يقول الشاطبي: " كل قصد يخالف قصد الشارع باطل"⁽⁴⁾، وقد اتفق العلماء على أن الباعث غير المشروع إذا أسفر عنه التعبير الصريح في صلب العقد يبطله؛ لاقتترانه بشرط محظور⁽⁵⁾.

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية العماني بهذا المبدأ فنصت المادة (121) أنه " إذا لم يكن للعقد سبب، أو كان سببه مخالفاً للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً"، وهذا الاشتراط لبسط ظلال الأخلاق على دائرة التعاقد بين الأفراد، وفي معاملاتهم الخاصة⁽⁶⁾، فمن يتعامل بعقد صحيح وباعثه الوصول به إلى محرم كان عقده باطلاً، عقوبة له بنقيض قصده، ومن ذلك عقد القرض الذي يمكن المقترض من الاستمرار في المقامرة يعد عقد باطلاً، وهذا الحكم أثر للقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)، والقاعدة الفقهية المتفرعة عنها (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد).

المبحث الرابع: أثر قاعدة (الأمور بمقاصدها) وما تفرع عنها في تقنين العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية العماني.

المطلب الأول: انعقاد العقود باللفظ الصريح مع وجود القصد.

الأصل أن تتعقد العقود ويترتب أثرها عند توافق الإيجاب والقبول بإطلاق الألفاظ الصريحة لها بلغة يعرفها المتعاقدان⁽⁷⁾ مع توافر قصد تحقيق معنى العقد، وعدم وجود لفظ آخر يجعل اللفظ كنايةً ويخرج العقد عن مقصوده الحقيقي، فقول البائع: بعثك هذه السيارة بخمسة آلاف دينار، ورد المشتري: قبلت أو اشتريت، يرتب آثار عقد البيع من تملك البائع للثمن، وتملك المشتري للسيارة، لقصد العاقدين إنشاء عقد البيع مع وجود الإرادة المعبرة عن ذلك، فيؤخذ بذلك بالإرادة الظاهرة، وهذا تطبيق لقاعدة (الأمور بمقاصدها) وأثر لها، يقول السيوطي: " ويدخل أيضاً فيها في غير الكنايات في مسائل شتى: كقصد اللفظ الصريح لمعناه"⁽⁸⁾، وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام " أن الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية، ويكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليها، إذ إن

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/83)، وابن رجب، القواعد (ص268).

(2) ابن رجب، القواعد (ص269) الحاشية رقم (8).

(3) سبب العقد في القانون هو الباعث عليه، ينظر السنهوري، الوسيط، (ج5/351).

(4) الشاطبي، الموافقات (ج2/222 و379).

(5) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص204).

(6) تناغو، مصادر الالتزام (ص86).

(7) نطق الإنسان بكلمة لا يعرفها معناها بسبب جهله بتلك اللغة، لا يرتب عليها حكماً، ولا يلزم بمقتضاه شيئاً، فالقاعدة أن الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه، ينظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج2/13).

(8) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص10).

الأفعال الصريحة تكون النية متمثلة فيها"⁽¹⁾، يقول ابن القيم في حديثه عن صيغ العقود: "وإن كان متصورًا لمعانيها عالمًا بمدلولها، فإما أن يكون قاصدًا لها أو لا، فإن كان قاصدًا لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته"⁽²⁾؛ لأن اجتماع القصد والدلالة القولية أو الفعلية، يرتب الحكم.

وقد بين قانون المعاملات المدنية العماني كيفية انعقاد العقود، فاعتبر الركن الأساسي لانعقاد كافة العقود هو ارتباط الإيجاب بالقبول، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه⁽³⁾، مما يترتب على ذلك التزام كل متعاقد بما وجب عليه للآخر، فالإيجاب هو الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين معبراً فيه عن إرادته بجزم في إنشاء العقد، أيًا كان هو البادئ منهما، والقبول هو التعبير بجزم وعن قصد بموافقته على الإيجاب الصادر من الطرف الأول⁽⁴⁾، وهذا التعبير عن الإرادة الداخلية، وإبداء القصد الباطني علناً يكون مقروناً بإدراك كل طرف بما يقوم به⁽⁵⁾، وقاصداً تحقيق حقيقة العقد والاستفادة منه، وقد نص القانون في المادة (70) على صور التعبير عن الإرادة، حيث جاء فيها "التعبير عن الإرادة يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود"، فيؤخذ بالمراد الظاهر دون الالتفات إلى الباطن المحتمل لعدم قيام الدليل عليه، يقول السرخسي: "يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج، ألا ترى أن خطاب الشرع يتوجه إلى المرء إذا اعتدل حاله، ولكن اعتدال الحال أمر باطن، وله سبب ظاهر من حيث العادة وهو البلوغ عن عقل، فأقام الشرع هذا السبب الظاهر مقام ذلك المعنى الباطن للتيسير، ثم دار الحكم معه وجوداً وعدمًا"⁽⁶⁾.

وهذا أثر للقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها)، والقاعدة الفقهية (إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم)، والقاعدة الفقهية (اللفظ الصريح إذا وجد نفاذاً في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية)، والقاعدة الفقهية (الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متردد لم تحتج إلى نية تعيين المدلول، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولها)، ومن آثار هذه القواعد الفقهية في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العماني انعقاد العقود المسماة والتي نص عليها القانون إذا كان قصد المتعاقدين فيما يأتي:

- (1) في عقد البيع يكون قصد العاقدين تملك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي، كما جاء في المادة (355) من القانون.
- (2) في عقد السلم يقصد المتعاقدان بيع سلعة مؤجلة التسليم مقابل ثمن معجل، كما جاء في المادة (420) من القانون.
- (3) في عقد المقايضة يكون قصد المتعاقدين تبادل الأموال بعوض غير النقود، كما جاء في المادة (442) من القانون.
- (4) في عقد الهبة يقصد الواهب تملك حق لآخر في حياة المالك دون عوض، وينعقد بقبول الموهوب له، ويتم العقد بالقبض، وهذا تأكيد أن مقصد العاقدين هو إنشاء عقد الهبة، كما جاء في المادة (447) والمادة (449) من القانون.

(1) علي حيدر، درر الحكام (ج1/20).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/98).

(3) قانون المعاملات المدنية العماني المادة (69)، الفقرة (1).

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج1/382)، وقانون المعاملات المدنية العماني المادة (69)، الفقرة (2).

(5) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات (ص54).

(6) السرخسي، أصول السرخسي (ج1/140).

- (5) في عقد الشركة يقصد المتعاقدان إنشاء عقد يلتزم بمقتضاه كل طرف بالمساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال وعمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، كما جاء في المادة (468)، كما أكد القانون على اشتراط القصد على استمرارية الشركة في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، وفقاً للفقرة (3) من المادة (486) من القانون، واشترط القانون الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة ويعتبر هذا استمراراً للشركة، وإلا اعتبر العقد شركة جديدة إذا تم الاتفاق بعد انقضاء أمد الشركة كما جاء في المادة (487)، أما استمر الشركاء في القيام بأعمالهم، فهذا يعتبر قصداً ضمناً على امتداد الشركة الأولى بشروطها، كما جاء في المادة (488).
- (6) في عقد القرض يكون قصد المتعاقدين انتقال ملكية مال أو شيء مثلي آخر من المقرض إلى المقرض، على أن يرد المقرض عند نهاية القرض مثل ما أخذ مقدراً وصفةً ونوعاً كما جاء في المادة (496).
- (7) في عقد الإيجار يقصد المتعاقدان تمكين المستأجر من قبل المؤجر الانتفاع بشيء معلوم ومحدد في مدة معينة مقابل عوض معلوم، كما جاء في المادة (516)، والمادة (521).
- (8) في عقد المزارعة يقصد المتعاقدان إنشاء عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، وفقاً للمادة (573).
- (9) في عقد المساقاة يكون قصد المتعاقدين إنشاء عقد يقوم العامل بموجبه خدمة الشجر والزرع المملوك للمتعاقد الآخر مدة معلومة ومحددة مقابل أن يكون له جزء شائع من الغلة، كما جاء في المادة (585).
- (10) في عقد الإعارة يقصد المتعاقدان تملك أحدهما للأخر منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة على أن يرده بعدها، كما جاء في المادة (607).
- (11) في عقد المقاولة يكون قصد المتعاقدين التزام المقاول بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر يدفعه الطرف الآخر للمقاول، وفقاً للمادة (626).
- (12) في عقد العمل يكون قصد المتعاقدين التزام أحدهما بالقيام بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر، كما جاء في المادة (651).
- (13) في عقد الوكالة يقصد المتعاقدان على أن يقيم الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وفقاً للمادة (672)، وبينت المادة (684) اشتراط أن يكون قصد الوكيل إضافة عقود معينة يعقدها إلى موكله، وإلا اعتبرت عند عدم الإضافة إلى الموكل غير صحيحة، وهذه العقود كما حددها القانون هي الهبة، والإعارة، والرهن، والإيداع، والإقراض، والشركة، والمضاربة، والصلح عن إنكار.
- (14) في عقد الإيداع يقصد المتعاقدان أن يتولى أحد أطراف العقد حفظ مال الطرف الآخر، مع التزام المودع عنده بردها عند انتهاء العقد، وفقاً للمادة (699)، والمادة (707).
- (15) في عقد الكفالة يقصد المتعاقدان ضم ذمة إلى ذمة المدين في المطالبة بتنفيذ الالتزام كما جاء في المادة (736).
- (16) في عقد الحوالة يقصد المتعاقدان يقصد المتعاقدان نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل من الدين والمطالبة معاً، وفقاً للمادة (772)، والمادة (781).

(17) في عقد الرهن التأميني يقصد المتعاقدان إنشاء عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، وذلك كما جاء في المادة (1010).

(18) في عقد الرهن الحيازي يقصد المتعاقدان أن يحتسب الدائن مآلاً منقولاً في يده أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين، وفقاً للمادة (1057).

المطلب الثاني: تغيير تكييف العقد بناء على المعنى والمقصد الذي أراده المتعاقدان دون الالتفات إلى الألفاظ.

الفرع الأول: استعمال الوديعة بإذن المودع إذا كانت نقوداً أو مما يهلك بالاستعمال يعد قرصاً.

الوديعة هي المال المتروك عند إنسان ليحفظه⁽¹⁾، والإيداع هو عقد يتولى شخص بمقتضاه حفظ مال لشخص آخر⁽²⁾، والأصل أن الوديعة أمانة عند المستودع، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اسْتَوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ"⁽³⁾، وبالتالي فإن المستودع لا يضمن الوديعة إلا إذا هلكت بتقصير منه أو تعد؛ لأن التعدي يوجب الضمان، وأموال الناس مضمونة، ويصح إعفاء المستودع من الضمان مطلقاً بالاتفاق بين الطرفين بخلاف اشتراط الضمان في جميع الأحوال فإنه باطل شرعاً؛ لأن الوديعة من عقود الأمانة⁽⁴⁾، وبموجب عقد الإيداع يمنع المستودع من استعمال الوديعة بدون إذن صاحبها⁽⁵⁾.

وإن استعمل المستودع الوديعة بإذن صاحبها فإن ذلك جائز، لكن قد يكون استعمال الوديعة مما يذهب عينها، كأن تكون مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال، فقد أخذ قانون المعاملات المدنية العماني بجواز ذلك، وقد نص الفقهاء على ذلك، يقول العدوي: "تسلف الوديعة إذا كانت مقومة بحرم، ويكره إذا كانت نقداً أو مثلياً، وهذا كله بدون إذن ربها، وإلا فيجوز"⁽⁶⁾.

وفي هذه الحالة ينقلب العقد إلى قرض، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (706) من قانون المعاملات المدنية العماني " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرصاً"، وتحول العقد من إيداع إلى قرض هو أثر للقاعدة الفقهية (العبرة في العقود في المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)، فالإذن باستعمال الوديعة النقدية أو مما يستهلك بالاستعمال مما ينافي مقتضى عقد الوديعة؛ إذ إنَّ الوديعة تذهب عينها، وعليه لا يمكن رد عين الوديعة لفواتها، لأنَّ مقتضى عقد الوديعة هو رد عين الوديعة، وقد تعذر هنا، وحيث إنَّ رد مثل ما أخذ هو من مقتضيات عقد القرض، فإن حقيقة هذا العقد قرض نظراً للمقصد والمعنى، فليزِم المأذون له بالانتفاع بالضمان في هذه الحالة برد مثل الوديعة إن كانت من المثليات أو قيمتها إن كانت من القيميات.

(1) النسفي، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص217).

(2) قانون المعاملات المدنية العماني المادة (699).

(3) [البيهقي، السنن الكبرى، لا ضمان على مؤتمن، (ج473/6) رقم الحديث [12700]، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال الألباني: لكنه ليس شديد الضعف، لأن من رواه الحبيبي فيستشهد بروايته؛ لأنه مجهول الحال، ينظر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج402/5).

(4) الشيرازي، المهذب (ج181/2)، والزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (ص310).

(5) السنهوري، الوسيط (ج7 مج1/592).

(6) العدوي، الخرشني على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي (ج167/2).

ولتحول عقد الإيداع إلى قرض صورة شبيهة عند الفقهاء، وهي تحول عقد العارية إلى قرض، فلو أعطى شخص آخر مبلغًا نقدياً أو شيئاً يستهلك بالانتفاع كالطعام مثلاً، وقال له أعتك إياها، فإن العقد يكون قرضاً لا عارية، ويصبح للمستعير حق التصرف بالعارية، والانتفاع بها ولو استهلكت عينها، مع إلزامه برد مثل ما أخذ(1).

الفرع الثاني: الكفالة بشرط براءة ذمة الأصل تنعقد حوالة.

الكفالة هي ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين(2)، وبموجبها تتوجه بالمطالبة بالدين على الكفيل وتبقى أيضاً تجاه الأصل؛ لأن الكفالة لا توجب براءة ذمة الأصل(3).

ولو اشترط في العقد براءة ذمة الأصل وتكون ذمة الكفيل هي المشغولة بالدين فقط، فإن الشرط صحيح، والعقد يتحول من كفالة إلى حوالة، وهذا ما نصت عليه المادة (742) " الكفالة بشرط براءة ذمة الأصل حوالة "، وهذا الحكم أثر للقاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)؛ لأنه بالنظر إلى المقصد الحقيقي من شرط براءة ذمة الأصل واعتبار معناه، يكون العقد حوالة؛ لأن مقصد العاقدين والمعنى الذي يريدان تحقيقه وهو براءة ذمة الأصل يتحقق في عقد الحوالة.

الفرع الثالث: الحوالة بشرط عدم براءة ذمة المحيل تنعقد كفالة.

الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فمقتضاها فراغ الذمة الأولى عن الدين، وثبوته في الثاني(4)، وبالتالي فإن ذمة المحيل تبرأ من الدين(5)، جاء في الهداية للمرغيناني: " وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول" (6).

لكن قد يشترط في عقد الحوالة عدم براءة ذمة المحيل، فيقول: قبلت الحوالة على أن تبقى ضامناً للدين، ففي هذا الحالة يصبح العقد كفالة(7)، وهذا ما نصت عليه المادة (742) من قانون المعاملات المدنية الغُماني " الحوالة بشرط عدم براءة ذمة المحيل كفالة"؛ لأن العبرة في العقود للمعاني مجازاً لا للألفاظ والمباني، فتصبح ذمة المحيل، والمحال عليه مشغولتين بالدين، وهذا الحكم أثر للقاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

والسبب في تحول العقد باستخدام لفظة الكفالة فيصبح العقد حوالة أو العكس، هو اشتراك التصرفين في المقصود من شرعيتهما، وهو التوثق لتأمين الدين والحقوق، فيطلق كل على الآخر، فالكفالة بشرط براءة ذمة الأصل، تكون مجازاً في الحوالة، والقرينة هي شرط براءة الأصل، والحوالة بشرط عدم براءة ذمة المحيل، تطلق مجازاً على الكفالة، والقرينة شرط مطالبة المحيل(8).

الفرع الرابع: هبة الدين للمدين تعد إبراء.

(1) علي حيدر، درر الحكام (ج1/22).

(2) النسفي، طلبية الطلبة (ص287).

(3) السرخسي، المبسوط (ج19/161).

(4) المصدر السابق (ص287).

(5) السرخسي، المبسوط (ج19/161).

(6) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ (ج3/99).

(7) الكلبولي، مجمع الأنهر (ج2/132).

(8) ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير (ج2/29).

تصح هبة الدين إذا كان الواهب قد وهب الدين للمدين بلا خلاف بين الفقهاء، وبهذا أخذ قانون المعاملات المدنية العماني، حيث نصت المادة (451) من القانون على الآتي: (تصح هبة الدين إلى الموهوب له)، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا التصرف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هبة الدين تعد إبراء، وقد نص الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط القبول من المدين نظراً للمعنى⁽¹⁾؛ ولأن الإبراء محض إسقاط لا تملك فيه، كالطلاق وإسقاط القصاص، وترك الأخذ بالشفعة فإنها تصح من غير قبول⁽²⁾، يقول البهوتي: " وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية؛ لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء"⁽³⁾، وقد اشترط المالكية - في الراجح عندهم - إلى قبول المدين لذلك باعتبار أنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن هذا التصرف يعد إسقاطاً من وجه، وتملياً من وجه، فمن حيث إنه إسقاط يصح بلا قبول على قول عندهم⁽⁵⁾، ومن حيث إنه تملك فيرد برد المدين، كما ترد التمليكات كالبيع بعد الإيجاب برد الطرف الآخر إياها⁽⁶⁾.

رأي قانون المعاملات المدنية العماني: أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء على اعتبار هبة الدين إبراء، حيث جاء في نص المادة (451) الآتي: (تصح هبة الدين إلى الموهوب وتعتبر إبراء)، إلا أنه أخذ برأي الحنفية من حيث إن التصرف يعد تملياً من وجه، فأجاز الرد من قبل المدين، حيث نصت المادة (336) من القانون على الآتي: (لا يتوقف الإبراء على قبول المدين لكنه يرد برده، وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ من تركته).

ومن خلال هذه الأحكام يظهر أثر القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)، والقاعدة الفقهية (العبرة في العقود والتصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، فقد راعى القانون المقصد والمعنى الذي أراده الواهب وهي إسقاط الدين عن المدين بهبته إياه، دون الالتفات إلى الصيغة المستخدمة في العقد، وعليه طبق أحكام الإبراء على هذا التصرف ويظهر ذلك فيما يأتي:

أ- لم يشترط القبول فيه بخلاف عقد الهبة التي يشترط فيها القبول لانعقادها، كما جاء في المادة (449) من القانون: (تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول).

ب- منع الدائن من الرجوع في هبة الدين للمدين كما جاء في الفقرة (6) من المادة (465) من القانون التي ذكرت الحالات التي يمنع فيها الرجوع في الهبة ومنها هبة الدائن الدين للمدين؛ وذلك لأن هبة الدين تعتبر إبراء، والإبراء إسقاط، والساقط لا يعود⁽⁷⁾. وقد ذكر السيوطي الفرق بين الهبة والإبراء، فقال " افترقا في أمور:

1- شُرط في الهبة: القبول، ولا يشترط في الإبراء على الأصح.

2- الرجوع فيما وهبه لفرعه، ولو أبرأه فلا رجوع له، وإن قلنا: الإبراء تملك كما ذكره النووي"⁽⁸⁾.

(1) وفي وجه آخر عند الشافعية هو اشتراط القبول اعتباراً بلفظ الهبة، ينظر السبكي، الأشباه والنظائر(ج1/182).

(2) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي(ج4/529)، والشربيني، مغني المحتاج (ج3/564)، والبهوتي، كشاف القناع (ج4/304).

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج2/433).

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل(ج7/103)، والصاوي، بلغة السالك (ج4/142).

(5) وإن ذهب فريق منهم إلى اشتراط القبول في هبة الدائن الدين لمدينه، ينظر السرخسي، المبسوط(ج12/83)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص225).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية(ج9/54)، وعلي حيدر، درر الحكام(ج2/414).

(7) علي حيدر، درر الحكام (ج2/477).

(8) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص524).

الفرع الخامس: الصلح في حالة الإقرار وحالة الإنكار يعتبر بأقرب العقود إليه .

- عقد الصلح هو عقد به يرفع النزاع، وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما⁽¹⁾، وهو يعتبر بأقرب العقود إليه، فإن وقع الصلح في حالة الإقرار في دعوى عين، فإما أن يقع الصلح على⁽²⁾:
- 1- مال نقدي معين فيكون العقد بيعًا، فيجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط
 - 2- أو على منفعة معينة فإن العقد يكون العقد إجارة.
 - 3- وإما أن يتصالح الطرفان كل يدعي عينًا له عند الآخر، فجرى الصلح على أن يحتفظ كل واحد بما في يده كان الصلح مقايضة .
- وإن وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة؛ لأنه لو لم يدفع العوض لبقى النزاع، ولزمته اليمين فتجري أحكام عقود المعاوضة في المال المتصالح عليه، ولا تجري في المال المتصالح عنه⁽³⁾، فلو ادعى المدعي بدار على المدعى عليه، وأنكر المدعى عليه، إلا أنه قد حصل الصلح مع الإنكار على أن يدفع له مزرعة، فتجري أحكام البيع على المزرعة، ولا تجري في الدار (المال المتصالح عنه)⁽⁴⁾.

وبهذه الأحكام أخذ قانون المعاملات المدنية العماني فقد نصت المادة (509) من قانون المعاملات المدنية العماني على الآتي: " الفقرة (2) إذا وقع الصلح في حالة الإقرار على عوض معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع، وإن كان على المنفعة فهو في حكم الإجارة. الفقرة (3) إذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة، وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة"، كما نصت المادة (511) على الآتي: " إذا تصالح شخصان يدعي كل منهما ما في يد الآخر على أن يحتفظ كل واحد بما في يده جرى على الصلح حكم المقايضة " .

وهذه الأحكام هي أثر للقاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني)؛ فالعقد وإن وقع بلفظ الصلح؛ إلا أن تحقق معنى المعاوضة فيه، جعله يأخذ حكم البيع أو حكم الإجارة بحسب المال المتصالح عليه.

الفرع السادس: عقد الهبة إذا اشترط فيه التزام يكون عقد معاوضة لا عقد تبرع .

عقد الهبة هو تملك حق لآخر حال حياة المالك دون عوض⁽⁵⁾، فهي من عقود التبرعات؛ لأن الموهوب له لا يعوض الواهب شيئًا عما وهبه له، لكن لو اشترط الواهب العوض مقابل الشيء الموهوب، فإنَّ هذا الشرط صحيح عند جمهور الفقهاء⁽⁶⁾ لقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((الواهب أحق بهبته ما لم يُتَّب منها))، فلو قبل الموهوب له الشرط بالالتزام بالعوض يتحول العقد من عقد هبة إلى عقد بيع، فيكون عقد معاوضة، تثبت فيه أحكام البيع⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج5/628)، و مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج1/144).

(2) الزيلعي، تبين الحقائق (ج5/32)، وعلى حيدر، درر الحكام (ج4/35)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص61).

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1550)، ص302.

(4) على حيدر، المرجع السابق (ج4/44).

(5) قانون المعاملات المدنية العماني المادة (447).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/132)، والخرشي، شرح مختصر خليل (ج7/117)، والغزالي، الوسيط في المذهب (ج3/102)، والمرداوي، الإنصاف (ج7/116).

(7) من الفقهاء من اشترط حصول التقابض في العوضين حتى تثبت أحكام البيع، ينظر ابن نجيم، البحر الرائق (ج7/295)، والموسوعة الفقهية الكويتية (ج42/143).

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية العماني برأي جمهور الفقهاء بصحة الهبة بشرط العوض، فأجرى عليها أحكام البيع، ويتبين ذلك من خلال النصوص القانونية الآتية:

1- نصت المادة (448) بأنه " يجوز للواهب دون التجرد عن نية التبرع أن يشترط على الموهوب له التزامًا معينًا، ويعتبر هذا الالتزام عوضًا " .

2- جاء في المادة (458) الآتي " يلتزم الواهب بتسليم الموهوب إلى الموهوب له، ويتبع في ذلك أحكام تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك " .

3- نصت المادة (460) بأن " على الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من عوض " .

4- بموجب المادة (465) الفقرة (4)، منع الواهب من الرجوع في الهبة إذا كانت بعوض؛ لأن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض؛ فإذا وصل فقد حصل مقصوده فيمنع الرجوع.

والحكم بتحول عقد الهبة إلى عقد بيع، وترتيب آثار البيع عليه مبني على القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)، والقاعدة الفقهية (العبرة في التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، فيأخذ العقد حكم المقصد والمعنى الذي أراده العاقدان؛ لأن العبرة بهما .

المطلب الثالث: تغير وصف العقد من عقد أمانة إلى عقد ضمان.

عقد الأمانة هو الذي يكون المال المقبوض عينًا أو نقدًا أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، ولا يكون القابض مسؤولًا عما يصيب المال من تلف فما دون، إلا إذا تعدى عليه⁽¹⁾ أو قصر في حفظه، فيصبح العقد في هذه عقد ضمان يستوجب على القابض للمال التعويض لصاحب المال عما أصاب ماله من تلف أو عيب⁽²⁾، ولهذا الحكم تطبيقات في قانون المعاملات المدنية العماني، ومن ذلك:

1- جاء في المادة (544) " الشيء المؤجر أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تعديه أو تقصيره "، ومن صور التعدي ما جاء في المادة (545) " فإذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق أو خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه تعويض ما ينجم عن فعله من ضرر " .

2- جاء في المادة (611) " العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه "، وبمفهوم المخالفة أنه يضمن إذا كان الهالك أو الضياع ناشئ عن تعد منه وتقصير، فجاء في المادة (619) الفقرة (2)، " إذا تجاوز المستعير المعتاد في استعمال العارية أو استعملها على خلافه فهلكت أو تعيبت ضمن للمعير ما أصابها "، فقصد التعدي بمجاوزة الاستعمال المعتاد يوجب الضمان على المستعير كما دلت عليه هذه المادة.

(1) التعدي هو أمر وجودي يتجاوز به الأمين عن الحد المأذون فيه، والتقصير هو التفريط في الحفظ بأن يترك أمرًا يوجب تلف المال أو نقصًا فيه، ينظر الصافي، الضمان في الفقه الإسلامي (ص216)، فخلا عن العيسى والخطيب، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي(ص325).

(2) الزرقاء، المدخل الفقهي العام (ج1/641).

3- جاء في المادة (657) الفقرة (3) " يجب على العامل: أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله، وهو أمين عليها، ولا يضمن إلا بالتعدي "، وجاء في المادة (660) " يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه " .

4- جاء في المادة (703) " الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها "، ومن صور التعدي استعمال الوديعة بغير إذن المودع، كما نصت على ذلك المادة (706)، الفقرة (1) " لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقا للغير بغير المودع، فإن فعل فهلك أو نقصت قيمتها كان ضامنا" .

5- جاء في المادة (1077)، الفقرة (1) " إذا هلك المال المرهون أو تعيب بتعد من الدائن المرتهن أو تقصيره في حفظه ضمن قيمته يوم القبض" .

وتغير وصف العقد من عقد أمانة إلى عقد ضمان بسبب التعدي والتقصير هو أثر للقاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها)، فقصد التعدي والتقصير يوجب حكم الضمان؛ لأن المتعدي ضامن والمفرط أو المقصر ضامن⁽¹⁾.

المطلب الرابع: التفرقة في الحكم بين حسن النية و سيئ النية .

عرف قانون المعاملات المدنية العُماني حسن النية بأنه من يحوز الشيء، وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير، وأما سيئ النية فهو من اغتصب الحيازة من غيره⁽²⁾، وهذا التعريف مختص بما يتعلق بالحيازة فقط، وإلا فإن القانونيين يستخدمون مصطلح حسن النية، وسيئ النية في مواضع مختلفة، لهذا لم يضعوا له تعريفاً موحداً لهما؛ ذلك لأن لهذا المصطلح أدواراً عديدة ومتباينة في التصرفات القانونية، فتحديد المفهوم يتوقف على الظروف والملاسات التي تثور فيها مسألة تنفيذ العقد، ومسألة تفسيره، ومسألة تكوين العقد، ومن تعريفات حسن النية في التصرفات القانونية أنه الجهل المبرر بواقعة معينة يرتب عليها الشارع أثراً قانونياً، وبالتالي يكون سيئ النية هو العلم بواقعة معينة يرتب المشرع على العلم بها أثراً قانونياً، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن حسن النية هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه، فإذا كان الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية، ومنهم من ذهب إلى أن حسن النية هو احترام ما قام بينك وبين الطرف الآخر من أوضاع، وأن تنفذها وفقاً لذلك وليس كما تريد، وعلى اختلاف التعاريف فإن حسن النية يقوم على أسس أخلاقية كالإخلاص، والصدق، والأمانة، وشرف التعامل، والنزاهة، والثقة، ومخالفتها تعد سوء نية من الشخص⁽³⁾، والخلاصة أن حسن النية أو سيئ النية يعود إلى مقصد الشخص ونيته واعتقاده، ولهذا أثر في القانون - كما سيأتي بيانه -، وهو تأكيد لما سبقتهم بهم الشريعة الإسلامية، يقول ابن القيم - عن أهمية النية - : " فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها"⁽⁴⁾.

وقد فرق قانون المعاملات المدنية العُماني بين حسن النية، وسيئ النية، فرتب لكل منهما حكماً مختلفاً، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: ما جاء في المادة " 577" فنصت على ما يأتي: "

(1) ينظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ج305/14 و315).

(2) قانون المعاملات المدنية العُماني، المادتان (926) و(927).

(3) بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود (ص37).

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج91/3).

- 1- إذا استحققت⁽¹⁾ أرض المزارعة بعد زرعها قبل أن يحين حصاد الزرع، وكان طرفا العقد **حسني النية** غير عالمين بسبب الاستحقاق، فلهما استبقاء الأرض تحت المزارعة إلى نهاية حصاد ما زرع فيها، وعلى من قدم الأرض أجر مثلها للمستحق.
- 2- إذا كان كلاهما **سيئ النية** كان للمستحق قلع الزرع، وأخذ أرضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لأحد منهما.
- 3- إذا كان من قدم الأرض وحده **سيئ النية** ولم يرض المستحق بترك الأرض لهما بأجر المثل إلى الحصاد يطبق ما يأتي:
- أ- إذا كان البذر ممن قدم الأرض فعليه للمزارع أجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال وأجور عمال وغيرها بالقدر المعروف إذا كان العقد يلزمه ببذل ما ذكر.

ب- إذا كان البذر من المزارع فله على من قدم الأرض قيمة حصته من الزرع مدرگا.

ج- للمزارع في الحالتين سواء أكان البذر منه أو ممن قدم الأرض أن يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعًا، وحينئذ لا شيء له سواه.

فيلاحظ أن المادة فرقت في الحكم إن كان المتعاقدان **حسني النية**، أو كان كلاهما **سيئ النية**، أو كان مقدم الأرض **سيئ النية**، فلكل حالة حكمها، فحسنا النية عوملا بقصدتهما الحسن فترك لهما الحق في استبقاء الأرض مع دفع أجر المثل، خلافاً لسيئ النية فإن لمقصدتهما السيئ أثر في أن يعاملا بالنقيض، فيرغمان على إزالة الزرع، ولا شيء على مستحق الأرض.

ثانياً: نص المادة (434) من القانون " لا يجوز فسخ بيع المريض إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً أكسب من كان **حسن النية** حقا في المبيع لقاء عوض، وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع، وللورثة الحق إن كان المشتري أحدهم، وإن كان أجنبياً وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة"، فمنطوق المادة على عدم فسخ المبيع إذا تم البيع لمن كان حسن النية، وبمفهوم المخالفة جواز فسخ البيع إن كان المشتري الثاني **سيئ النية**⁽²⁾، فيحكم لكل أمر بحسب مقصده؛ لأن الأمور بمقاصدها.

ثالثاً: نص المادة (713)، الفقرة (1) " إذا مات المودع فباع وارثه الوديعة، وسلمها للمشتري فهلكت، فصاحبها الخيار بين تضمين البائع أو المشتري إذا كان **سيئ النية** قيمتها يوم البيع إن كان قيمة أو مثلها إن كان مثلية"، فالمادة بمنطوقها توجب تضمين البائع أو المشتري **سيئ النية** قيمة الوديعة يوم البيع أو مثلها إن كانت مثلية، بخلاف إذا كان حسن النية فإن المودع ليس له إلا المطالبة بالثمن سواء كان من الوارث أو من المشتري حسن النية⁽³⁾، فتقييد المادة المشتري بكونه **سيئ النية**، يفهم منه أن حكم حسن النية يختلف عنه - كما سبق بيانه - .

فهذه الأحكام هي أثر للقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)، والقاعدة الفقهية (من الأصول المعاملة بنقيض القصد)، والقاعدة الفقهية (معاملة المضار بنقيض قصده)، فمن كان قصده سيئاً عومل بما يناقض مقصده.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث المختص بـ (قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية الغمانية) فقد خلص البحث بهذه النتائج:

(1) الاستحقاق: أن يدعي أحد ملكية شيء موجود في يد غيره، ويثبت ذلك بالبينة، ويقضي له بها، ينظر الزرقا، المدخل الفقهي العام(ج1/491).

(2) السنهوري، الوسيط (ج4/277).

(3) المرجع نفسه، (ج7 مج1/602).

- (1) مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها أن تصرفات الأشخاص القولية والفعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لغرض الشخص وغايته، وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.
- (2) هناك العديد من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها والتي لها علاقة بجانب المعاملات، ومن أهمها وأشهرها القاعدة الفقهية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)، والقاعدة الفقهية (المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات)، والقاعدة الفقهية (إذا اجتمع القصد والدلالة القولية ترتب الحكم)، والقاعدة الفقهية (اللفظ الصريح إذا وجد نفاذاً في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية)، والقاعدة الفقهية (تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها؟)، والقاعدة الفقهية (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود).
- (3) توصلت الدراسة إلى أثر قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المتفرعة عنها في تقنين الأحكام العامة للعقد في قانون المعاملات المدنية العماني، وذلك فيما يأتي:
 - أ- زمن صيغة الإيجاب والقبول.
 - ب- تفسير العقد.
 - ج- نظرية تحول العقد.
 - د- بطلان العقد إذا كان الباعث له مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.
- (4) كما توصلت الدراسة إلى أثر قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المتفرعة عنها في تقنين العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية العماني، وذلك فيما يأتي:
 - أ- انعقاد العقود باللفظ الصريح مع وجود القصد.
 - ب- تغيير تكييف العقد بناء على المعنى والمقصد الذي أراده العاقدان دون الالتفات إلى الألفاظ.
 - ج- تغيير وصف العقد من عقد أمانة إلى عقد ضمان.
 - د- التفريق في الحكم بين حسن النية وسيئ النية.

التوصيات:

- (1) القيام بدراسات أخرى لإبراز القواعد الفقهية، وبيان أثرها في القوانين المعاصرة كقانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين.
- (2) الاهتمام من قبل القضاة وغيرهم المعنيين بتطبيق قانون المعاملات المدنية ببناء الأحكام القضائية على القواعد الفقهية؛ لما تتضمنه من أحكام تعين على إيجاد الحلول الشرعية للكثير من الوقائع.
- (3) إدراج مادة القواعد الفقهية كمادة إلزامية لطلبة الحقوق، لتمكينهم من الاطلاع على الفقه الإسلامي بروحه ومضمونه، وتقوي فيهم جانب الصياغة المحكمة.

المصادر والمراجع

- ابن الأمير الحاج الحلبي محمد بن محمد بن محمد الحنفي (1983م)، *التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية*، ط2، بيروت: الكتب العلمية.
- أمجد محمد منصور (1430هـ)، *النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام*، ط1، عمان: دار الثقافة.
- البايرتي محمد بن محمد بن محمود، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر.
- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب (1999م)، *قاعدة الأمور بمقاصدها - دراسة نظرية وتأصيلية-*، ط1، الرياض: مكتبة الرشد: الرياض.
- البعلي عبد الحميد محمود (31 مايو-3 يونيو 2009م)، *تحول العقود في الفقه والقانون - دراسة مقارنة وموازنة* -، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي.
- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1997م)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، (تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البقلي أيمن مصطفى، (2018م)، *الملاح الرئيسة لقانون المعاملات المدنية الغُماني*، مجلة الميزان، المعهد العالي للقضاء في سلطنة عُمان.
- بكر عصمت عبدالمجيد، *نظرية العقد في القوانين العربية المدنية (دراسة مقارنة)*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين (1993م)، *شرح منتهى الإرادات*، ط1، عالم الكتب.
- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.
- تتاغو سمير عبدالسيد (2009م)، *مصادر الالتزام*، ط1، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (1995م)، *مجموع الفتاوى*، (تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط13، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محمد الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي (1983م)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر: المكتبة التجارية.
- الخطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي الرُعيني (1992م)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر.
- حجازي عبدالفتاح، *تفسير العقد المدني*، معهد البحوث والدراسات العربية .
- الخرشي أبو عبدالله محمد بن عبدالله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخطيب الشريبي محمد بن أحمد (1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.
- الدُّبِّيَّان أبو عمر دُبَيَّان بن محمد (1432هـ)، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ط2، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر .
- الدمياطي البكري عثمان محمد شطا(1997م)، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ط1، دار الفكر .
- رحمون عامر ، *تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين - دراسة مقارنة -*، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران: الجزائر، ص(135-164).
- ابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، *القواعد*، دار ابن القيم، ودار ابن عفا.
- الزحيلي وهبة مصطفى (2014م)، *العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني*، ط8، دمشق: دار الفكر .
- الزرقا أحمد بن محمد (1998م) ، *شرح القواعد الفقهية*، ط5، دمشق: دار القلم.
- الرزقا مصطفى أحمد(1998م) ، *المدخل الفقهي العام*، ط1، دمشق: دار القلم.
- الزرقاني عبدالباقي بن يوسف بن أحمد المصري (2002م)، *شرح الترقاني على مختصر خليل*، (ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1407هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.
- السرطان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2016م)، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات*، ط6، عمان: دار الثقافة.
- السرخسي أبو سهل محمد بن أحمد (1993م)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي أبوسهل محمد بن أحمد بن أبي سهل، *أصول السرخسي*، ط2، بيروت: دار المعرفة.
- السعدي عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (2000م)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويح) ط1، مؤسسة الرسالة.
- السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد (1414هـ)، *تحفة الفقهاء*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنهوري عبدالرزاق، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السنهوري عبدالرزاق(2008م)، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، (تقيق: أحمد مدحت المراغي)، الجيزة: نقابة المحامين.
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية .
- السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (1991م) ، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية.
- الصافي علي السيد عبدالحكيم(1974م)، *الضمان في الفقه الإسلامي*، (رسالة دكتوراه) مطبعة الآداب: النجف، مطبوعات جامعة بغداد.
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، *بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدرير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)*، دار المعارف.

- طارق كاظم عجيل (2010م)، *الوسيط في عقد البيع*، ط1، عمان: دار الحامد.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي (1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر .
- العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1317هـ)، *حاشية العدوي المطبوعة على هامش شرح مختصر سيدي خليل للخرشي*، ط2، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.
- بن عمار مقني (2009م)، *القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي*، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة وهران: الجزائر .
- علي حيدر خواجه أمين أفندي (1991م) ، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، (تعريب: فهمي الحسيني)، ط1، دار الجيل.
- العيسى حارث ، *والخطيب أحمد يونيو 2010م، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي*، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج18 (2).
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (1417هـ)، *الوسيط في المذهب*، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، القاهرة: دار السلام.
- فخر الدين الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (1420هـ)، *تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)*، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، *الذخيرة*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القضاة عمار محمد (2015م)، *المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني*، ط1، عمان: دار الثقافة.
- القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي عميرة (1995م)، *حاشيتنا قليوبي وعميرة*، بيروت: دار الفكر .
- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية.
- لاشين موسى شاهين (2002م)، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، ط1، دار الشروق.
- مجموعة من المؤلفين (2013م)، *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، ط1، أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية.
- محمد بكر إسماعيل، *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*، دار المنار.
- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*، (تحقيق: طلال يوسف)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (1999م)، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، (تحقيق: زكريا عميرات)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسفي نجم الدين أبوفص عمر بن محمد (2010م)، *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، (ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العك)، ط3، بيروت: دار النفائس.
- النووي يحيى بن شرف (1992م)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.

الهنائي الفضل بن غصن بن سنان (2016م)، *العقد أركانه وشروطه في قانون المعاملات المدنية العماني*، ط1، مسقط: بيت الغشام
للصحافة والنشر والترجمة.

الونشريسي أحمد بن يحيى (2006م)، *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك*، (تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني)، ط1،
بيروت: دار ابن حزم.

بن يوب هدى (2013م) ، *مبدأ حسن النية في العقود*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي: الجزائر.